

١٤ - تعرف بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتحتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق /أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٨/٤١ - إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية ،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية ، المرفق نصه بهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس شاركتهم ، الشفافة والحرية والهداف ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد ، بغض النظر أحكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يكفل فيه إعمال الحقوق والحربيات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً .

وإذ تشير إلى أحكم المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ،

٧ - توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المروء العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

٨ - تشجع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً باتناج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وتعاطيهما غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة ، وذلك مع القيد بشدة ببدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية :

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأممية العامة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، للجهود القيمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٢٢/٤٠ :

١٠ - تعرف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظمة الأمم المتحدة ، ولاسيما هيئات المنية بمراقبة المخدرات ، لمساعدة الجهد والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ، وتوصي بضاعفة هذا العمل :

١١ - تحثط على بتوبيات الاجتماع الأقليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات . وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، لكي تقرر التدابير المحددة الازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة ، للنظر في اعتبارها :

١٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة ، لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظمة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إدخال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفانطة /أو غير المشروع في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز :

١٣ - تدعى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ العدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاق المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، إلى أن تفعل ذلك ، وأن تتمثل ، إلى ذلك الحين ، لأحكام تلك الصكوك :

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن يجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية المستفيد الرئيسي منها .

وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم .

وإذ تدرك أن الجهد المبذول على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكتونون الأمم ، على السواء ،

تصدر إعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

المادة ١

١ - الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبوجهه يحمل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والمراتب الأساسية إعمالاً تاماً .

٢ - ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المهدى الدوليين الخالصين بحقوق الإنسان^(٤) ، ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ٢

١ - الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢ - يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فردياً وجائعاً ، أخذين في الاعتبار ضرورة� الاحترام التام لحقوق الإنسان والمراتب الأساسية الخاصة بهم ، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

٣ - من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إثنانية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحررة والمأدفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للقوائد الناجحة عنها .

المادة ٣

١ - تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقيات والاتفاقيات والبرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة وكانتها المخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقديم وتنمية جمع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بنهاء الاستعمار ، وسع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والمراتب الأساسية . وحفظ السلام والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق .

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي يوجه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تبنيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية .

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكلامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المهدى الدوليين الخالصين بحقوق الإنسان^(٥) .

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والمراتب الأساسية للجمع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصول الفرعية أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع .

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة الطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل المنكري وجميع أسكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والمدون والمهديات الموجه ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والمهديات بالحرب ، من شأنه أن سهم في إجاد ظروف مواتية للتنمية جزء كبير من الإنسانية .

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذاتهم تاماً ، نسأت ، في مجلة آمور ، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جمع حقوق الإنسان والمراتب الأساسية متلازمة ومتراقبة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لـ إعمال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وإنه لا يمكن ، وفقاً لذلك ، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والمراتب الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والمراتب الأساسية .

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسين لابعمال الحق في التنمية .

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح يعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفروج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية .

وكذلك من أجل استخدام الموارد المفتوحة عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والفناء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملًا هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

المادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الإعلان ، متلازمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مراقبة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) . وفي المهدى الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥) .

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية حماسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي .

١٢٩/٤١ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تتعرض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويسعى كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

المادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديةً وجماعياً ، لوضع سياسات إقليمية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تماماً .

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعال ، كتكامل لمجهود البلدان النامية ، أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المنذرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب . ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير .

المادة ٦

١ - ينبعى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعم الاحترام والمراعاة العالمية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجمع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ - جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلازمة ومترابطة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لابعاد تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ - ينبعى للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تتعرض سبل التنمية والناشرة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصياغة وتعزيز السلم والأمن الدوليين . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبعى لها أن تبذل كل ما في وسعها من أحل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .